


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الاحد ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٢ شباط سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦١٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٢٠****صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (١١٠) من****نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ - بالاستناد لأحكام المادتين (١٢/أ، ١١٠) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ - الموافقة على ( تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٢٠) بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	: نظام المشتريات الحكومية.
الوزارة	: وزارة الأشغال العامة والإسكان.
الوزير	: وزير الأشغال العامة والإسكان.
الدائرة	: دائرة العطاءات الحكومية.
المدير	: مدير عام الدائرة.
المقاول	: أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الإنشائية والمرخص والمسجل وفق أحكام قانون مقاولي الإنشاءات.
اللجنة	: لجنة تصنيف المقاولين للفئات من الأولى وحتى الخامسة التي يشكلها الوزير برئاسة المدير وعضوية عدد مناسب من اصحاب الخبرة والاختصاص.
لجنة الفئة السادسة	: لجنة تصنيف المقاولين في الفئة السادسة التي يشكلها الوزير برئاسة المدير وعضوية عدد مناسب من اصحاب الخبرة والاختصاص.
التصنيف	: تحديد المجال والفئة والاختصاص الذي يستحقه المقاول وفق الأسس والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
الفئة	: الدرجة التي يحصل عليها المقاول عند تصنيفه.
المهندس	: المهندس الأردني العضو في نقابة المهندسين الأردنيين.
الملحق رقم (١)	: المجالات والاختصاصات لأشغال المقاولات والملحق بهذه التعليمات.
الملحق رقم (٢)	: جداول متطلبات تصنيف المقاولين والملحق بهذه التعليمات.

المادة ٣ - أ- يتم التصنيف في خمس فئات على أن تتوافر في المقاول الشروط التالية:-

١- أن يكون حاصلاً على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام قانون مقاولي الإنشاءات.

٢- أن يكون مرخصاً من الوزارة وفقاً لأحكام قانون مقاولي الإنشاءات.

- ٣- أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، على أن تكون الغاية من التسجيل المقاولات الإنشائية دون غيرها ويسمح بإضافة غايات في السجل التجاري تتناسب مع تصنيف المقاول لتسهيل تنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاصه ولغايات مشاريعه فقط وذلك بناءً على قرار الترخيص الصادر للمقاول وأن يتم الحصول على موافقة اللجنة قبل أي تعديل أو تغيير على نظام الشركة وعقدها أو على السجل التجاري.
- ٤- أن يكون حاصلًا على رخصة مهن سارية المفعول وصادرة للمكتب الرئيسي أو لأي من فروع المعتمدة حسب السجل التجاري.
- ٥- أن يكون له مكتب رئيسي ومناسب لفئة تصنيفه حسب الملحق رقم (٢).
- ٦- أن يقدم شهادة حديثة لسنة طلب التصنيف من نقابة المهندسين الأردنيين تبين أسماء المهندسين الشركاء والمهندسين المتفرغين العاملين لديه.
- ٧- أن يقدم شهادات بنكية حديثة لسنة طلب التصنيف تثبت ملاءته المالية لفئة التصنيف في الاختصاص وفقاً للنماذج المعتمدة.
- ٨- أن تقدم الشركات المصنفة بالفئة الأولى نظاماً للسلامة والصحة المهنية.
- ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تصنيف المقاول في أكثر من اختصاص شريطة تحقيق شروط الاختصاصات إضافة لما يلي:
- ١- توافر الجهاز الإداري ذي المتطلب الأكثر.
- ٢- أن يكون عدد أفراد الجهاز الفني المطلوب من المهندسين معادلاً لمجموع الجهاز الفني للتخصص الأعلى مضافاً إليه ثلث عدد أفراد الجهاز الفني من المهندسين لكل اختصاص من باقي الاختصاصات وبحيث تغطي الاختصاصات المختلفة على أن يتم تدوير الكسر للأعلى.
- ٣- وجود مدير فني واحد ذي المتطلب الأعلى وعلى المقاول تعيين مهندس بديل عن كل مدير فني مطلوب لباقي الاختصاصات على أن يكون اختصاصه من اختصاص المدير الفني وبالخبرة المطلوبة نفسها في هذه التعليمات بحيث يكون من ضمن الثلث المشار إليه في البند (٢) من هذه الفقرة باستثناء مجال الكهروميكانيك والطاقة المتجددة الذي يتطلب تعيين مدير فني آخر.
- ٤- تقديم بيانات مالية ختامية مدققة من محاسب قانوني للسنة التي تسبق سنة التصنيف بالنسبة للمقاولين المصنفين في الفئات الأولى والثانية والثالثة مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من هذه التعليمات :-
- ج- يتم تصنيف المقاول في الفئة السادسة (أشغال عامة) من غير المصنف في الفئات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفق الشروط التالية :-
- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام قانون مقاولي الإنشاءات.
- ٢- أن يكون مرخصاً من الوزارة وفقاً لأحكام قانون مقاولي الإنشاءات.

- ٣- أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والتموين ، على أن تكون الغاية الرئيسية المقاولات الإنشائية.
- ٤- أن يكون حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول.
- ٥- أن تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الأشغال العامة وفقاً للملحق رقم (٢).

المادة ٤ - أ- تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين إلى المجالات التالية:-

- ١- الطرق.
  - ٢- الأبنية.
  - ٣- الكهروميكانيك والطاقة المتجددة.
  - ٤- المياه والصرف الصحي.
  - ٥- أشغال متخصصة.
  - ٦- أشغال عامة.
- ب- تحدد الاختصاصات الفرعية التي تدخل في كل مجال من مجالات الأشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للملحق رقم (١).

المادة ٥ - أ- ترفع اللجنة ولجنة الفئة السادسة تنسيباتها إلى الوزير ليصدر القرار اللازم لتصنيف المقاول خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم طلب التصنيف .

- ب-١- يسري قرار التصنيف لأول مرة لمدة سنة واحدة.
- ٢- عند التقدم لتجديد التصنيف يتم إصدار شهادة تبدأ من تاريخ إصدارها ولغاية التاريخ الذي يصادف بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سريان الشهادة السابقة.
- ج- لا تنظر اللجنة بأي طلب انسحاب أو انضمام أو كليهما أو إضافة غاية في حال كان تصنيف المقاول منتهياً أو ملغى حسب الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
- د- تقوم الدائرة بأرشفة وثائق التصنيف إلكترونياً وإعادة الوثائق إلى أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ صدور شهادة التصنيف وبخلاف ذلك يتم إتلافها.

المادة ٦ - أ- إذا لم يتم المقاول بتجديد التصنيف لمدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية من تاريخ انتهاء سريان شهادة التصنيف يعتبر تصنيفه ملغى حكماً وعليه التقدم إلى التصنيف بعد هذا الانقطاع ويتم احتساب الخبرات المقدمة لآخر عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب قيمة المشروع الواحد المعتمد لكل اختصاص للحصول على الفئة في الاختصاص المناسب وفقاً للملحق رقم (٢).

ب- يحق للمقاول تغيير اسم الشركة أو المؤسسة وكذلك الاسم التجاري شريطة التقدم بطلب خطي إلى اللجنة على أن يكون تصنيفه ساري المفعول عند التقدم بهذا الطلب، مع مراعاة تعليمات وزارة الصناعة والتجارة والتموين بهذا الخصوص والتزامات الشركة السابقة وحقوقها.



المادة ٧ - أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة أن يعتبر أي مقال أو مقاولاً عاماً إذا تم تصنيفه في الفئة الأولى في الاختصاصات التالية مجتمعة:-

- ١- إنشاء الطرق
  - ٢- إنشاء الأبنية.
  - ٣- الكهروميكانيك والطاقة المتجددة .
  - ٤- المياه والصرف الصحي.
- ب- يشترط لتصنيف المقاول وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-
- ١- أن يكون رأسماله المسجل أو المصرح به مليوني دينار على الأقل.
  - ٢- أن يقدم وثائق الملاحة المالية التي تطلبها اللجنة.
  - ٣- أن تكون لديه خبرة موثقة تشمل إنجاز مشاريع رئيسية في الاختصاصات الأربعة المختلفة وبقيمة إجمالية مقدارها ثمانون مليون دينار على الأقل في السنوات العشر الأخيرة.
  - ٤- أن يكون تاريخ سجل خبراته في السنوات العشر الأخيرة خالياً من العثرات في إنجاز المشاريع .
- ج- يمنح المقاول شهادة مقاول عام دون ذكر الاختصاصات إضافة إلى شهادة تصنيف أخرى في الاختصاصات المصنف بها.
- د- إذا أخل المقاول بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يفقد صفة المقاول العام.

المادة ٨ - أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اعتبار ائتلاف مقاولين اثنين أو أكثر مصنف كل منهم

في الفئة الأولى وتتوافر فيهم مجتمعين الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات مقاولاً عاماً بالائتلاف شريطة ما يلي :-

- ١- أن لا يقل مجموع رأسمال الائتلاف المدفوع عن ثلاثة ملايين دينار.
- ٢- تنفيذ أعمال ومشاريع تزيد قيمتها على ثمانين مليون دينار ودون أي تعثر.
- ٣- تعيين مدير فني متفرغ للائتلاف.

ب- يتم توثيق الائتلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى الكاتب العدل.

ج- يلتزم المقاولون المؤتلفون بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالمسؤوليات والواجبات والحقوق المترتبة على الائتلاف وبعدم المنافسة على أي مشروع يتقدم له الائتلاف.

د- إذا أخل الائتلاف بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فللوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة بحقه بما في ذلك شطب الائتلاف.

المادة ٩- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة أن يصنف ائتلاًفاً من الشركات لغايات تصدير المقاولات وفقاً لما يلي:-

- أ- ١- ائتلاف من شركتي مقاولات أردنيتين أو أكثر مصنف في الاختصاص ذاته وبفئات مختلفة يمنح الائتلاف الفئة الأعلى المصنفين بها.
- ٢- وفي حال ائتلاف مقاولين اثنين مصنفين أو أكثر في الاختصاص ذاته وبالفئة نفسها يمنح الائتلاف التصنيف ذات الاختصاص والفئة.

ب- إذا أخل الائتلاف بأي من تعليمات التصنيف الأصلية و/ أو تعديلاتها يحق للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة بحقه بما في ذلك شطب هذا الائتلاف.

- المادة ١٠ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات يسمح للمقاولين بالاندماج وفقاً لما يلي:-
- أ- أن يكون تصنيف المقاولين ساري المفعول عند التقدم بطلب الاندماج.
- ب- أن يتم تصنيف المقاول الجديد الناجم عن الاندماج على النحو التالي:-
- ١- ينقل تصنيف كل مقاول إلى المقاول الجديد الناجم عن الاندماج وفي حال تشابه الاختصاصات واختلاف الفئات يمنح المقاول الجديد الفئة الأعلى في الاختصاص نفسه وفي حال الاندماج بين مقاولين أو أكثر مصنفيين في الاختصاص ذاته وبالفئة نفسها يمنح المقاول الجديد الناجم عن الاندماج فئة التصنيف الأعلى للاختصاص نفسه مباشرة بالفئة المصنفيين بها قبل الاندماج.
- ٢- يتم تسجيل المقاول الناجم عن الاندماج في نقابة المقاولين بعضوية جديدة وقرار ترخيص جديد في حال كانت الشركة الناتجة من الاندماج شخصاً اعتبارياً جديداً.
- ج- تأمين الكوادر الفنية والإدارية والآليات والمعدات وأي أمور أخرى في الشركة الجديدة المندمجة وذلك حسب فئة التصنيف والاختصاص الذي تقرره اللجنة.
- د- عند حصول المقاولين على موافقة اللجنة المبدئية على الاندماج يطلب منهم ما يلي :-
- ١- شطب عضوية المقاولين طالبي الاندماج في نقابة المقاولين.
- ٢- شطب السجل التجاري الخاص بهؤلاء المقاولين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ٣- تسجيل المقاول الجديد الناجم عن الاندماج في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- هـ- تقوم اللجنة بالتنسيب إلى الوزير بشطب تصنيف المقاولين الداخليين في الاندماج بعد الحصول على التصنيف للمقاول الناجم عن الاندماج.
- و- في حال العودة عن الاندماج قبل مضي سبع سنوات من تاريخ صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة والتموين بالموافقة على الاندماج تتم إعادة تصنيف كل مقاول من المقاولين المندمجين إلى فئة تصنيفه السابقة ، وفي حال العودة عن الاندماج بعد تلك المدة أو في حال انسحاب بعض الشركاء بعد الاندماج تطبق أسس الانسحاب المنصوص عليها في هذه التعليمات وتوزع الخبرات العملية المكتسبة خلال الاندماج حسب النسب من رأس المال بقرار ترخيص جديد.

المادة ١١- يجب أن تتوافر في العاملين في الأجهزة المالية والإدارية والفنية للمقاول المؤهلات والخبرات التالية :-

أ- الجهاز المالي :-

١- يشترط في المدير المالي أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- يشترط في المحاسب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو أن يكون حاصلاً على شهادة كلية مجتمع في المحاسبة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- الجهاز الإداري :-

يشترط في المدير الإداري أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :-

١- الفئة الأولى :-

أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات أو أن يكون حاصلاً على شهادة كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات أو أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٢- الفئتان الثانية والثالثة :

أن يكون حاصلاً على شهادة كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات أو أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات.

ج- الجهاز الفني :-

١- يشترط في المدير الفني أن يكون مهندساً وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه ومتفرغاً للعمل لدى المقاول وأن تتوافر لديه الخبرة التالية في ممارسة الأعمال الهندسية حداً أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :-

أ- الفئة الأولى : اثنتا عشرة سنة منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع .  
ب- الفئة الثانية : ثماني سنوات منها خمس سنوات في تنفيذ المشاريع .  
ج- الفئة الثالثة : ست سنوات منها ثلاث سنوات في تنفيذ المشاريع .  
د- الفئة الرابعة : أربع سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع .  
هـ- الفئة الخامسة : سنتان منها سنة في تنفيذ المشاريع .

٢- أن يتوافر مهندس للبرمجة والتخطيط من ضمن الكادر الفني المطلوب للفئة الأولى لأي اختصاص من اختصاصات التصنيف الواردة في الملحق رقم (٢).

٣- يشترط في المهندسين العاملين في الجهاز الفني أن تكون اختصاصاتهم في مجال اختصاص المقاول ومتفرغين للعمل لديه، وأن تتوافر لديهم الخبرة

التالية حداً أدنى في ممارسة الأعمال الهندسية وذلك وفقاً لفئة تصنيف  
المقاول:-

أ- الفئتان الأولى والثانية : خمس سنوات على الأقل.

ب- الفئة الثالثة : ثلاث سنوات على الأقل.

٤- يستثنى من تعيين المهندس:

أ- المقاول المصنف في الفئة الخامسة (إنشاء أبنية، إنشاء طرق، مياه

وصرف صحي) قبل صدور تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٧.

ب- المؤسسة الفردية المصنفة قبل صدور تعليمات تصنيف المقاولين لسنة

٢٠٠٧ والتي تم تحويلها إلى شركة بعد صدور هذه التعليمات.

٥- يشترط في الفنيين من مراقبين ومساحين وحاسبي كميات ومحالي مواد أن

يكون كل منهم حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل

عن أربع سنوات في تنفيذ المشاريع، أو حاصلًا على دورة تدريبية مع خبرة

لا تقل عن ست سنوات.

المادة ١٢-أ - يجوز أن يشغل المدير العام لدى المقاول منصب المدير الفني أو المدير الإداري

إضافة إلى كونه مديراً عاماً شريطة أن تتوافر فيه الشروط المقررة لأي من هذين

المنصبين، ويشترط في المدير العام في الأحوال جميعها أن يكون متفرغاً للعمل

لدى مقاول واحد.

ب- لا يجوز الجمع بين وظيفتي المدير الفني والمدير الإداري للفئتين الأولى والثانية.

المادة ١٣ أ- على المقاول أن يقدم للدائرة الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الإنشائية

والمعدات التي يملكها على أن تكون مسجلة ومرخصة أصولياً لسنة التصنيف.

ب- يشترط أن تكون المركبات الإنشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية

المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه أن يعلم الدائرة عن أي تغيير

في ملكيتها، واللجنة أن تنسب للوزير بإعادة النظر في تصنيف المقاول سواء قام

بإعلام الدائرة عن ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها.

المادة ١٤ - أ - يشترط في المقاول الراغب في تعديل فئة التصنيف أو إضافة تصنيف جديد أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في الاختصاص المطلوب التصنيف فيه وفقاً لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة بما فيها شهادات الاستلام أو شهادات أداء من صاحب العمل تتضمن المعلومات الكاملة عن أداء المقاول في المشاريع التي قام بتنفيذها وأي معلومات إضافية تطلبها اللجنة، وإذا تبين بأن أداء المقاول لم يكن بالمستوى المطلوب للتعديل أو الإضافة، فللجنة الحق في رفض الطلب.

ب- ١ - لغايات تعديل التصنيف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فإن قيمة الخبرات التي تحتسب هي الفارق الحسابي لقيمة الخبرات المطلوبة للفئة الأعلى التي يرغب المقاول في الانتقال إليها وقيمة الخبرات المتحققة في الفئة المصنف فيها عند التقدم بطلب التعديل وقيمة المشروع الواحد المعتمد للانتقال من فئة إلى فئة وفقاً للملحق رقم (٢) وللجنة النظر في المشاريع ذات الصبغة الفنية المميزة التي تقل قيمتها عن القيمة المحددة في الملحق رقم (٢) شريطة تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

٢ - لغايات تطبيق البند (١) من هذه الفقرة، تحتسب المشاريع التي تم استلامها بعد التصنيف في آخر فئة للاختصاص ذاته.

٣ - للجنة صلاحية تقديرية عند احتساب الخبرات بما لا يتجاوز (١٠%) من مجموع قيمة الخبرات المطلوبة للتصنيف.

ج- للمقاول الطلب من اللجنة إضافة اختصاص خلطات إسفلتية في الفئة الثالثة شريطة أن يكون مصنفاً لمدة لا تقل عن سنة ويملك خلطة إسفلتية.

د- يشترط لطلب تعديل التصنيف في مجال الكهروميكانيك والطاقة المتجددة ما يلي

:-

١ - أن يكون المقاول طالب التصنيف بالفئتين الأولى والثانية قد نفذ مباشرة وبجهاز الشركة الفني العامل لديه مشاريع كهروميكانيك تحتوي على الأنظمة الكهروميكانيكية.

٢ - أن يكون لدى المقاول بالنسبة للفئة الأولى مدير فني مهندس (كهربائي أو ميكانيكي) بخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة منها عشر سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية وللجنة الثانية مدير فني مهندس (كهربائي أو ميكانيكي) بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية وللجنة الثالثة مدير فني مهندس (كهربائي أو ميكانيكي) بخبرة لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية.

٣ - أن يكون لدى المقاول بالنسبة للفئة الأولى مهندس كهرباء ومهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية.

٤ - أن يكون لدى المقاول بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة مهندس كهرباء ومهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات في تنفيذ مشاريع الكهروميكانيك.

هـ - لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها بصفته مقاولاً رئيسياً وذلك بوساطة أجهزته الإدارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن ٥٠% من قيمة هذه المشاريع، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع إذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع أو تنازل عنه كلياً إلى مقاول فرعي، أما المشروع المنفذ بوساطة انتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما أنجزه من المشروع حسب اختصاصه.

و- يشترط التقيد بالنسب الواردة في دفتر عقد المقاولات الموحد للمشاريع الإنشائية عند احتساب خبرات المقاول الفرعي.

ز- تحتسب الخبرة في تنفيذ الأشغال لأي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه من صاحب العمل بنسبة تعادل ٩٠% من قيمة الأشغال التي أنجزها بصورة فعلية شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل وموثقة من نقابة المقاولين وتحسب باقي النسبة من قيمة هذه الأشغال للمقاول الرئيسي.

ح- على المقاول إثبات الخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص بتقديم العقود الأصلية الموقعة مع أصحاب العمل ووفقاً لما يلي:

١- تعتمد العقود الموثقة والمسجلة لدى نقابة المقاولين.

٢- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الأعلى لمجموع خبرات القطاع الخاص من مشاريع الإسكان والفلل الخاصة والمجمعات التجارية المتكاملة ومشاريع البنية التحتية التي تعتمد لغايات التصنيف كما يلي :

أ- مشاريع الإسكان والفلل الخاصة : تحسب نسبة ٢٠% من فرق الخبرة المطلوبة اللازمة وذلك لغاية الترفيع للفئة الأعلى المباشرة للفئات الأولى والثانية والثالثة من المتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) ومهما بلغت قيمة الخبرات لدى القطاع الخاص، وتحسب نسبة ٣٠% منها على أنها فرق الخبرة المطلوبة وذلك لغاية الترفيع للفئة الأعلى المباشرة للفئات الرابعة والخامسة والسادسة من المتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) ومهما بلغت قيمة الخبرات لدى القطاع الخاص.

ب- مشاريع المجمعات التجارية: أن لا تقل قيمة المشروع عن ٤٠٠ ألف دينار أو أن لا تقل مساحته عن ٢٠٠٠ متر مربع باعتباره مشروعاً متكاملًا.

ج- مشاريع البنية التحتية : تحسب المشاريع على أن يتم تحديد الاختصاص لمشاريع البنية التحتية من صاحب العمل للتمكن من اعتمادها خبرات.

د- أعمال العظم: تحسب منها نسبة ٥٠% من مشاريع الإسكان والفلل الخاصة و مشاريع المجمعات التجارية.

هـ - لا تعتمد عطاءات التجهيز والتوريد وأعمال المصانعة لغايات التصنيف أو الترفيع.

المادة ١٥ - أ - ١ - باستثناء الشركات الناتجة من الاندماج، يتم تصنيف أي مقاول جديد بناءً على خبرته الشخصية في الفئة الرابعة حداً أعلى، أما الاختصاصات التي يكون أدنى تصنيف فيها الفئة الثالثة أو الثانية فيتم تصنيفه في الفئة الأدنى فيها ولا يجوز إضافة اختصاص جديد في الفئة الأولى مباشرة بالنسبة للمقاولين المصنفين.

٢- يطبق الملحق رقم (٢) فيما يتعلق باختصاص محطات تنقية الصرف الصحي ومعالجة مياه الشرب.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد الخبرات المبينة أدناه عند تصنيف المقاول في الاختصاص المطابق لخبرته الشخصية:

١- الفئة الثانية اختصاص الديكور: مهندس معماري بخبرة لا تقل عن عشر سنوات أو حاصل على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الديكور أو التصميم الداخلي وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- الفئة الثالثة الكهروميكانيك والطاقة المتجددة :مهندس كهرباء ومهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن عشر سنوات لكل منهما .

٣- الفئة الثالثة كهرباء أو الثالثة ميكانيك : مهندس كهرباء لفئة الكهرباء أو مهندس ميكانيك لفئة الميكانيك بخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- الفئة الرابعة كهرباء أو ميكانيك :مهندس بخبرة لا تقل عن ثماني سنوات .

٥- الفئة الرابعة لباقي التخصصات :مهندس بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٦- الفئة الخامسة : مهندس بخبرة لا تقل عن سبع سنوات.

٧- إضافة إلى ما هو وارد في الملحق رقم (٢) ، لاختصاص تدعيم وإسناد جوانب الحفر مهندس مدني بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٨- الفئة السادسة أشغال عامة : مهندس بخبرة لا تقل عن سنتين بأي اختصاص من الشعب الهندسية الموجودة لدى نقابة المهندسين أو يحمل شهادة دبلوم (مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، ديكور، مساحة، تصميم داخلي، وحساب الكميات) بعد شهادة الثانوية العامة وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

ج- إذا تقدمت أي شركة للتصنيف وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فتعتمد اللجنة الخبرة الأعلى للشريك.

د- يتم تحديد المجال أو الاختصاص الفرعي لتصنيف المهندسين وحملة دبلوم الهندسة بناءً على الشهادة الدراسية شريطة اقترانها بالخبرة العملية في التخصص ذاته.

المادة ١٦- أ- في حال انسحاب شريك من شركة مقاولات تم تصنيفها بناءً على خبراته الشخصية قبل مرور خمس سنوات على تأسيسها فعلى الشركة تقديم أسباب مبررة للانسحاب وإدخال شريك آخر يحمل مؤهلات لا تقل عن الخبرة المطلوبة لفئة تصنيف الشركة لاستكمال السنوات الخمس للمحافظة على فئة التصنيف ذاتها.

ب- تنظر اللجنة في الطلب المقدم من المقاول الذي يرغب في التصنيف في الاختصاص بناءً على الخبرة التي اكتسبها من الشركة التي كان شريكاً فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات على أساس حصته من رأس المال المسجل في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من تاريخ تسجيله في الشركة ولغاية انسحابه منها وأن يكون مفوضاً فيها بأي من الأمور الإدارية أو الفنية أو المالية أو شغل فيها منصب مدير عام أو مديراً فنياً أو مدير مشاريع لآخر سنتين على الأقل وتتخذ اللجنة قرارها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.



- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات والفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز تصنيف مؤسسة أو شركة الشريك المنسحب من الشركة وفقاً لما يحققه من متطلبات التصنيف.
- د- تتم إعادة تقييم الشركة الأصل بعد التغييرات التي طرأت على السجل التجاري وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- هـ- في حال وفاة صاحب المؤسسة أو الشركة وألت ملكيتها إلى الورثة تحتفظ المؤسسة أو الشركة بتصنيفها شريطة توافر جميع متطلبات التصنيف المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- و- لغايات احتساب خبرات الشركة أو الشركاء المنسحبين والذين مضى على وجودهم في الشركة مدة لا تقل عن خمس سنوات يجب أن لا تزيد مدة انقطاعهم عن التقدم للتصنيف على خمس سنوات.
- ز- لا يجوز لأي شريك في شركة مقاولات التنازل عن خبرته المكتسبة في الشركة لأي شريك آخر.

المادة ١٧- إذا تم تسجيل شركة وفق أحكام قانون الشركات وأصبح صاحب مؤسسة فردية مصنفة شريكاً في الشركة الجديدة وبنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها تكون لهذه الشركة فئة تصنيف المؤسسة الفردية وتؤول إليها الخبرات جميعها التي تم تصنيف المؤسسة الفردية بموجبها شريطة شطب السجل التجاري للمؤسسة الفردية والحصول على قرار ترخيص جديد لتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة.

- المادة ١٨- يجوز لأي شركة أو مؤسسة مقاولات فردية قائمة ومصنفة إضافة شريك جديد مؤهل وذلك لأغراض إضافة اختصاص جديد يختلف عن الاختصاص المصنفة به الشركة أو رفع درجة التصنيف وفقاً للشروط التالية :-
- أ- أن لا يكون شريكاً في شركة أو صاحب مؤسسة فردية غاياتها المقاولات الإنشائية أو الإسكانات أو الاستشارات الهندسية.
- ب- أن لا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء الجدد في رأسمال الشركة عن ٢٥% ولا تزيد على ٤٠%.
- ج- الحصول على قرار ترخيص جديد لتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة .

المادة ١٩- في حال انضمام شريك أو شركاء جدد للشركة المصنفة في أي مجال أو اختصاص وللفئات جميعها ولغير الغايات الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات يجب أن لا تزيد نسبة مساهمة الشريك الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة على (٢٥%) باستثناء الورثة الشرعيين الذين يحق لهم تملك كامل حصص الشريك المتوفى مع مراعاة متطلبات التصنيف والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٢٠- يترتب على المقاول عند تقديم طلب التجديد أو التعديل في أي من الفئات الأولى والثانية والثالثة ما يلي:-

- أ- أن يحتفظ بدفاتر منظمة أو محاسبة إلكترونية وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة، وأن يكون لديه محاسب قانوني، وأن يكون قد أدرج اسمه في طلب التصنيف.



- ب- أن يقدم للدائرة بيانات مالية ختامية مبينا فيها قائمة الموجودات والمطلوبات التي تبين الأشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والأشغال قيد التنفيذ على أن تكون معتمدة من المحاسب القانوني.
- ج- أن يقدم للجنة تقريراً مالياً على النموذج المقرر يبين فيه أوضاعه المالية للمشاريع الملتزم بتنفيذها وتزويد اللجنة بأي معلومات أخرى عن وضعه المالي وتوثيقها من الجهات ذات العلاقة .
- د- أن يقدم للجنة الهيكل التنظيمي وأسماء مالكي الشركة وحصصهم والصلاحيات الإدارية والمالية لكل منهم، والنظام الداخلي للشركة إذا كانت مساهمة عامة أو خاصة .

المادة ٢١ - على المقاول الذي يرغب في أن يصنف في أكثر من اختصاص أن يقدم للجنة ما يلي :-  
 أ- ما يثبت مقدرته المالية وكفاءته الإدارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- ب- أن يوفر رأس المال الأكبر المقرر لأي من تلك الاختصاصات مضافاً إليه ربع رأس المال المقرر لكل من الاختصاصات الأخرى ويستثنى من هذا الشرط المقاولون المصنفون في الاختصاصات ضمن المجال الواحد حيث يعتمد رأس المال الأكبر لأي منهم.
- ج- أن يؤمن الحد الأعلى لقيمة الآليات والمعدات والتجهيزات المطلوبة لتلك المجالات أو الاختصاصات مضافاً إليها ربع قيمة الآليات والمعدات المطلوبة لكل من المجالات والاختصاصات الأخرى.

المادة ٢٢ - أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة منح المقاول شهادة تصنيف للعمل خارج المملكة مدتها ثلاث سنوات وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون شهادة تصنيف المقاول سارية المفعول في المملكة عند تقديمه لطلب شهادة تصنيف للعمل خارج المملكة لأول مرة.
- ٢- تقديم شهادات تثبت حسن الأداء في المشاريع التي تم إنجازها.
- ب- لغايات احتساب الخبرات التي اكتسبها المقاول من العمل خارج المملكة عليه تقديم ما يلي :
- ١- إثبات العمل في مجال المقاولات خارج المملكة وتصديق تلك الخبرات.
- ٢- تقديم كشف بالآليات والمعدات التي يملكها والكوادر الفنية والإدارية العاملة لديه مصدق من السفارة الأردنية في ذلك البلد.
- ج- يجوز إيقاف تصنيف المقاول داخل المملكة لغايات العمل خارج المملكة بناءً على طلبه وله تمديد مدة الإيقاف .
- د- يتم شطب تصنيف الشركة أو المؤسسة الفردية للعمل خارج المملكة في حال ثبوت أن المقاول لا يعمل في مجال المقاولات خارجها.

المادة ٢٣- للمقاول الاعتراض خطياً لدى الوزير أو من يفوضه على قرار أي من لجنتي تصنيف المقاولين ولمرة واحدة خلال شهر من تاريخ تبليغه خطياً بالقرار من رئيس لجنة التصنيف المعنية.

المادة ٢٤- على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والآليات والأموال التي صنف على أساسها طيلة مدة التصنيف، وللوزير بناءً على تنسيب لجنة التصنيف المعنية إعادة النظر في تصنيفه في أي وقت إذا خالف أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٥- إذا لم يمارس المقاول المصنف عمل المقاولات لمدة تزيد على أربع سنوات بدون أسباب مبررة فيعاد النظر في تصنيفه.

المادة ٢٦- لا يتم تصنيف أي شركة أو مؤسسة يراد تأسيسها غاياتها المقاولات الإنشائية في الحالات التالية:-

- أ- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المراد تأسيسها شريكاً في شركة غايتها المقاولات الإنشائية .
- ب- إذا كان أحد الشركاء في الشركة المراد تأسيسها شريكاً في شركة أو مالكاً لمؤسسة غايتها المقاولات الإنشائية.
- ج- إذا كان أحد الشركاء في الشركة المراد تأسيسها شركة استثمارية غايتها المقاولات الإنشائية.
- د- إذا كان المالك الوحيد للشركة أو المؤسسة المراد تأسيسها شركة استثمارية.
- هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة الشركات أو المؤسسات المصنفة قبل صدور تعليمات تصنيف ٢٠١٢.
- و- إذا كان أحد الشركاء شريكاً في شركة أو مؤسسة غايتها الاستشارات أو الخدمات الهندسية.
- ز- ١- إذا كان أحد الشركاء شريكاً في شركة أو مؤسسة فردية من غايتها الإسكان أو المشاريع الإسكانية باستثناء الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين.
- ٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة الشركات المصنفة والمسجلة قبل عام ٢٠١٢ والعاملة حالياً بحيث تعطى مهلة لتصويب أوضاعها وفقاً لهذه المادة ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة ٢٧- لا يجوز تسمية أي شركة أو مؤسسة مقاولات باسم لا يدل على عملها.

المادة ٢٨- يشترط لتصنيف شركة مقاولات أردنية يشارك فيها مقاول أجنبي ما يلي :-

- أ- سريان مفعول تصنيف شركة المقاولات الأردنية.
- ب- توافر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الأردني بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف فيها.
- ج- تقديم الشريك الأجنبي ثلاثة أضعاف الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف فيها مصدقة حسب الأصول من السفارات الأردنية إذا كانت المشاريع خارج المملكة.
- د- توافر الأجهزة الفنية والإدارية والمالية المقررة لدى المقاول بموجب هذه التعليمات وأن يكون للشريك الأجنبي ممثل مقيم في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها وأن يكون المهندسون الأجانب مسجلين في نقابة المهندسين الأردنيين.
- هـ- قيام الشريك الأجنبي بتحويل كامل حصته من رأس المال المدفوع بالعملة الأجنبية من خلال بنك محلي معتمد.
- و- وجود مصلحة عامة في تصنيف هذه الشركة.

المادة ٢٩- أ- تتولى اللجنة ولجنة الفئة السادسة النظر في الشكاوى التي ترد لأي منهما عن أداء المقاولين ولأي منهما تشكيل لجان فنية للتحقق من ذلك وإذا ثبت وجود أي مخالفات فللوزير بناءً على تنسيب لجنة التصنيف المعنية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من النظام.

ب- للمدير عرض مخالفة أي مقاول لأحكام هذه التعليمات على لجنة التصنيف المعنية للنظر في المخالفة أو إحالتها إلى لجنة فنية للتحقق منها.

المادة ٣٠- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة ولجنة الفئة السادسة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من النظام في أي من الحالات التالية:-

- أ- ثبوت قيام المقاول ببيع أي عطاء أو التنازل عنه أو استخدام تصنيفه من الآخرين لتنفيذ أي عطاء أو شرائه باسم الغير.
- ب- عدم صحة الوثائق المقدمة من المقاول والمرفقة مع طلب التصنيف.

المادة ٣١- على الرغم مما ورد في أحكام هذه التعليمات لا يعتبر توافر المتطلبات لدى المقاول حقا لازما في التصنيف أو في الترفيع أو في الإضافة، وتنظر اللجنة في تصنيف المقاول في الفئة المطلوبة على ضوء كافة المعايير والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات وحسب تقديرها.

المادة ٣٢- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة :-

- أ- إضافة اختصاصات جديدة إلى الملحق رقم (١) وتحديد متطلباتها.  
ب- إجراء تعديلات على الجداول الواردة في الملحق رقم (٢) .

المادة ٣٣- أ- يستمر العمل في شهادات التصنيف الصادرة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات شريطة أن تكون متوافقة مع قرار التصنيف الذي صدرت بمقتضاه .  
ب- يتم توفيق أوضاع المقاولين المصنفين وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ صدورهما.

المادة ٣٤- أ- تستوفي الدائرة بدلا عن أي طلب يقدم للجنة مقداره (٢٠) عشرون ديناراً  
ب- يحدد الوزير قيمة المكافأة لأعضاء اللجنة ولجنة الفئة السادسة وأمناء السر ويتولى المدير صلاحية صرفها.

المادة ٣٥- تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠١٢ .

الملحق رقم ( ١ )  
تعريف المجالات والاختصاصات لأشغال المقاولات

أ- المجال الأول : (طرق) ويشمل الاختصاصات التالية :-

١- اختصاص (إنشاء وصيانة الطرق) :  
إنشاء طرق بجميع أنواعها من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الأعمال الترابية والسدود والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الإسفلتية وجدران الطرق الاستنادية والدهان والإشارات الإرشادية والتحذيرية وكذلك إنشاء تدابير صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والانزلاق والانقلاب وتشمل صيانة الطرق الصيانة الوقائية والصيانة الروتينية بما في ذلك تنظيف الجزر الوسطية والخنائق والمنشآت المائية والخرسانية والجسور وصيانة وتنظيف عناصر السلامة المرورية إضافة إلى تركيب الإشارات والشواخص المرورية وتقديم وتوريد وتنفيذ الدهان الساخن الأبيض والأصفر والحواجز المعدنية الواقية وغيرها من الأعمال الخاصة بصيانة وإدامة الطرق وتشمل أعمال كشط الخلطة الإسفلتية وإعادة تنفيذ فرشيات الطرق وطبقات الرصف والخلطات الإسفلتية.

٢- اختصاص ( خلطات اسفلتية ) :  
تجهيز وتنفيذ خلطات اسفلتية للطبقات الرابطة والسطحية وصيانتها.

٣- اختصاص ( أشغال خرسانية / جسور وتقاطعات وأنفاق ) :  
إنشاء جسور وتقاطعات وأنفاق والإنشاءات الخرسانية الثقيلة والمتخصصة وصيانتها.

٤- اختصاص العبارات والجدران الاستنادية :  
يشمل هذا الاختصاص إنشاء العبارات والجدران الاستنادية لأعمال الطرق وصيانتها.

ب- المجال الثاني ( أبنية ) ويشمل الاختصاصات التالية :

١- اختصاص (إنشاء الأبنية)

إنشاء المباني بجميع أنواعها، بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتمديدات الخاصة بالمباني وصيانتها.

٢- اختصاص (أبنية جاهزة)

إنشاء مبان من عناصر خرسانية مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وإنشاء الأساسات وأشغال التكملة والتمديدات للمباني الجاهزة للاستعمال وصيانتها و/أو إنشاء مبان من المواد المعدنية أو المبلمرة بحيث تكون جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلك المباني ويشترط أن يكون المقاول مالكا للمصنع الذي تجهز فيه هذه الأشغال.

٣- اختصاص منشآت معدنية

إنشاء منشآت ومبان معدنية متكاملة من أساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزة للاستعمال.

٤- اختصاص ( صيانة الأبنية ) :

يشمل هذا الاختصاص الصيانة الدورية والوقائية للأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصحية متضمناً كل ما يتعلق بعناصر المبنى.

ملاحظة: لغايات تعديل التصنيف تحسب ٢٠% من قيمة أعمال إدامة الصيانة حداً أعلى من قيمة فرق الخبرات المطلوبة للفئة.

#### ٥- اختصاص أعمال الديكور:

يشمل هذا الاختصاص إنشاء جميع أعمال الديكور للمباني وتصنيعها وإعداد التصاميم الداخلية لها وصيانتها.

#### ج- المجال الثالث (الكهروميكانيك والطاقة المتجددة):

#### ١- اختصاص (كهروميكانيك والطاقة المتجددة):

تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وأنظمة مقاومة الحريق وتنفيذ أنظمة الأمان والمراقبة والإنذار وكهربة إنارة المباني وإنارة الشوارع والمساحات والملاعب والإشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات الرفع ومستودعات التبريد والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها . وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالطاقة المتجددة والتي تشمل ( الطاقة الشمسية، طاقة الرياح ، الطاقة الحيوية ، الطاقة الحرارية الجوفية ، والطاقة المائية .... وغيرها).

#### ٢- اختصاص ( ميكانيك ):

تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وأنظمة مقاومة الحريق وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المصاعد والمراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ومحطات الضخ والرفع وتشغيلها وصيانتها .

#### ٣- اختصاص ( كهرباء ):

تنفيذ جميع الأعمال الكهربائية للمباني وأنظمة الأمان والمراقبة والإنذار وإنارة المطارات والشوارع والمساحات والملاعب والإشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض وتشغيلها وصيانتها.

#### ٤- اختصاص (إلكترونيات) :

تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة والأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الإلكتروني والمقاسم والأجهزة الإلكترونية وأنظمة الصوت والصورة والحماية والإشارات الضوئية والأجهزة الطبية وصيانتها .

#### د- المجال الرابع مياه وصرف صحي :

#### ١- اختصاص (مياه وصرف صحي) :

ويشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والري، ومشاريع محطات الضخ والرفع وشبكات تصريف المياه والخزانات التابعة لها والأعمال التكميلية من تمديد أنابيب وصمامات وتشغيلها وصيانتها.

#### ٢- اختصاص محطات تنقية الصرف الصحي ومعالجة مياه الشرب :

إنشاء محطات التنقية للصرف الصحي ومحطات الضخ والرفع ومحطات معالجة وتحلية المياه وإزالة الأملاح بما في ذلك الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها.

#### هـ- المجال الخامس ( أشغال متخصصة ) ويشمل الاختصاصات التالية :

#### ١- اختصاص (أشغال ترابية/حفرات وحفرات تعدين):

القيام بأعمال الحفريات والردم للأعمال الإنشائية بما فيها حفريات التعدين.  
٢- اختصاص (شبكات الاتصالات) ويشمل الأعمال التالية:

أ- الأعمال المدنية: وتشمل إنشاء المناهل بكامل مستلزماتها وحفر الخنادق وتوريد وتمديد مواسير، والطمم والدمك حسب المواصفات، إضافة إلى التنظيف وإعادة الأوضاع كما كانت عليه قبل الحفر سواء كانت (أرضاً طبيعية، صبات خرسانية، بلاط، أسفلت) وصيانتها.

ب- أعمال التركيبات: وتشمل جميع الأعمال الكهربائية من تمديد كوابل بأنواعها وتوصيلها والتشغيل والصيانة.

٣- اختصاص (حفر الآبار):-

ويشمل هذا الاختصاص حفر الآبار للغايات المختلفة وتجهيزها.

٤- إنشاء السدود:

ويشمل هذا الاختصاص إنشاء السدود بمختلف أنواعها (الترابية والخرسانية... الخ) وصيانتها.

٥- تدعيم وإسناد جوانب الحفر: يشمل هذا الاختصاص حماية المناطق والطرق المجاورة للحفريات وتدعيمها.

٦- اختصاص (الأشغال العامة):

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الأشغال العامة مثل الأسوار والأسيجة والأرصفة والممرات وأعمال الديكور وأعمال المياه والصرف الصحي وكافة الأعمال الواردة في الفئات الخمس الأولى ضمن القيم المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

الملحق رقم (٢)  
متطلبات تصنيف المقاولين

أ- إضافة الى المتطلبات الواردة في التعليمات والجداول المتضمنة بهذا الملحق يجب توافر ما يلي لكل اختصاص:-

- ١- أولى وثانية إنشاء طرق يجب توافر ( فرادة أسفلت و مدحلة و جريدر و لودر).
  - ٢- الفئة الثالثة طرق يجب توافر ( مدحلة و جريدر و لودر).
  - ٣- رابعة إنشاء طرق يجب توافر (لودر أو جريدر و مدحلة).
  - ٤- خامسة إنشاء طرق يجب توافر (لودر أو جريدر أو مدحلة).
  - ٥- الفئة الأولى والثانية مياه وصرف صحي يجب توافر حفارتين.
  - ٦- الفئة الثالثة مياه وصرف صحي يجب توافر حفارة.
  - ٧- الفئة الأولى الى الثالثة شبكات اتصالات يجب توافر حفارة.
  - ٨- من الفئة الأولى الى الثالثة أشغال ترابية/حفريات وحفريات للتعددين يجب توافر حفارة أو جريدر .
- ب- باقي الاختصاصات غير المذكورة أعلاه من الفئة الأولى الى الثالثة يجب توافر سيارة نقل باستثناء اختصاص صيانة أبنية والكهرباء والميكانيك والعبارات والجدران الاستنادية وعبارات التصريف .
- ج- يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة أو الراغبة في تعديل فئة تصنيفها أو رأس المال المدفوع يعني حقوق المساهمين (المالكين) .



## الملحق رقم (٢)

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المطلوب* بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاقصى لقيمة المشاريع بالدينار	الحد الاقصى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز المتفرغ الفني	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتددة للاتنقل لهذه الفئة	انواع المعدات
الابنية	إنشاء الابنية	أولى	٥٠٠ الف	٢٥٠ الف	-	-	- مدير عام - مدير اداري - مدير مالي - محاسب	- مدير فني - مهندسين عدد (٢) (مفتي أو معماري) - حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٢٠ مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠ الف دينار الف دينار	غرفسات، سيارات قلاب، رابعة برجية، خلاطية خرسانية مركزية، خلاطية خرسانية عادية، سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطيات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجورة، محددة مشغل المنيوم..... واخرى.
		ثانية	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٧ مليون	١٤ مليون	- مدير عام - مدير اداري - محاسب ب	- مدير فني - مهندس (مفتي أو معماري) - حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ١٠ مليون دينار	١٢٠ م <sup>٢</sup>	(٢٥٠) الف دينار	سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطيات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجورة، محددة مشغل المنيوم..... واخرى.
		ثالثة	١٥٠ الف	٥٠ الف	٣ مليون	٦ مليون	- مدير عام - محاسب	- مدير فني - مهندس (مفتي أو معماري)	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (٣.٥) مليون دينار	٨٠ م <sup>٢</sup>	(١٠٠) الف دينار	سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطيات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجورة، محددة مشغل المنيوم..... واخرى.
		رابعة	٢٥ الف	٣٠ الف	١ مليون	٢ مليون	- اداري - محاسب	- مدير فني(مهندس مفتي أو معماري)	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ١ مليون دينار	٥٠ م <sup>٢</sup>	(٢٥) الف دينار	سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطيات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجورة، محددة مشغل المنيوم..... واخرى.
		خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	- اداري	- مدير فني(مهندس مفتي أو معماري)	مشاريع ابنية بقيمة ٢٥٠ الف دينار	٣٠ م <sup>٢</sup>	(٥) آلاف	سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطيات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجورة، محددة مشغل المنيوم..... واخرى.

• المدير الفني مهندس مدني للفئات الاولى والثانية والثالثة

## الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المدفوع • بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الأعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الأعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتدلة للانتقال لهذه الفئة	أنواع المعدات
الابنية	الأبنية الجاهزة	أولى	٢٥٠ الف	٣٠٠ الف	-	-	مدير عام مدير إداري، محاسب	-مدير فني -مهندس مدني	مشاريع أبنية جاهزة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٢٠٠٠٠٠	مالك لمصنع ضمن الاختصاص، رافعة برجية، سيارات نقل.
		ثانية	٥٠ الف	١٢٠ الف	٦٠٠ الف	٣٠٠ الف	مدير عام، محاسب	-مدير فني	مشاريع أبنية جاهزة بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠ م <sup>٢</sup>	١٥٠٠٠٠	
	منشآت معدنية	أولى	٥٠٠ الف	٢٠٠ الف			مدير عام، مدير إداري، محاسب	-مدير فني -مهندس -معلمي - مهندس ميكانيك	مشاريع معدنية بقيمة ٦ مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	مالكا لمصنع متكامل في اختصاصه رافعة شوكية، سيارات نقل.
		ثانية	٢٠٠ الف	٩٠ الف	١.٥ مليون مليون	٤ مليون مليون	مدير عام، محاسب	-مدير فني - مهندس -معلمي أو ميكانيك	مشاريع معدنية بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	
		ثالثة	١٠٠ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	-مدير فني -مهندس -معلمي أو ميكانيك	مشاريع معدنية بقيمة ١ مليون دينار	٨٠ م <sup>٢</sup>	١٠٠٠٠٠	مشغل متخصص

\*\*\* تم دمج اختصاص ابنية خرسانية مصنعة واختصاص ابنية جاهزة مسبقة الصنع ليصبح اختصاص (الأبنية الجاهزة)

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المنفوح بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الابنية	صيانة ابنية	اولى	٣٠٠ الف	٧٥ الف			مدير اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس (كهرباء او ميكانيك) -حاسوب -كميوت	مشاريع صيانة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	خلاطات خرسانية،ضاغطات هواء، سيارات نقل، عدد يدوية، رافعة شووكية، مشغل صيانة، عزل الاسقف.
		ثانية	١٥٠ الف	٣٠ الف	٦٠٠ الف	١ مليون	مدير اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس (كهرباء او ميكانيك)	مشاريع صيانة بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	
		ثالثة	١٠٠ الف	٢٠ الف	٣٠٠ الف	٦٥٠ الف	مدير اداري، محاسب	-مهندس مدني -مهندس (كهرباء او ميكانيك)	مشاريع صيانة بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠ م <sup>٢</sup>	١٠٠٠٠٠	
		رابعة	٢٥ الف	١٥ الف	١٥٠ الف	٤٠٠ الف	محاسب	-مهندس مدني -مراقب كهرباء	مشاريع صيانة بقيمة ٣٠٠ الف دينار	٥٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠	
		خامسة	٢٠ الف	٥ آلاف	٤٠ الف	١٠٠ الف	إداري	-مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٥٠ الف دينار	٣٠ م <sup>٢</sup>	٥٠٠٠	
المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المنفوح بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الابنية	اعمال الديكور	اولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف			مدير عام، مدير اداري/ مالي، محاسب	-مدير فني (مهندس معماري) -مهندس معماري بخبرة عشرة سنوات على الاقل في اعمال الديكور	مشاريع ديكور بقيمة (٤) مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	معمل جبس، مشغل المنيوم، مشغل حديد، اجهزة كمبيوتر، منجرة، سيارات نقل، او منجرة مملوكة للشركة.
		ثانية	٥٠ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	٥ مليون	مدير عام، محاسب	-مهندس معماري(خبرة عشرة سنوات) -مراقب بخبرة (٥) سنوات على الاقل في اعمال الديكور.	مشاريع ديكور بقيمة (١) مليون دينار	٧٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	

## الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الجهة	رأس المال المنفوع بالدينار	قيمة المعدات بالمدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الطرق	إنشاء وصيانة الطرق	أولى	٧٥٠ الف	٧٥٠ الف			مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	-مدير فني -مهندس مدني -مهندس ميكانيك -حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخططات او تقاطعات بقيمة ٢٠ مليون دينار	١٥٠ م <sup>2</sup>	٤٠٠٠٠٠	جرافات جنزير، جريد، جرادة، سداحل، صهاريج ماء، قلابات، مضاطعات هواء، سيارات نقل، مختبر مواد متكامل، ادوات مساحة.
		ثانية	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	٥ مليون	١٠ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	-مدير فني -مهندس مدني -مهندس ميكانيك	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخططات او جسور وعبارات بقيمة ١٠ مليون دينار	١٢٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠٠	
		ثالثة	٢٥٠ الف	٢٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام محاسب	-مدير فني -مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة ٤ مليون دينار	٨٠ م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠	
		رابعة	٢٥ الف	١٢٥ الف	٧٥٠ الف	١٠٥ مليون	محاسب اداري	-مدير فني	مشاريع طرق بقيمة ١ مليون دينار	٥٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠	لورد، جريد، مدحلة، قلاب، صهاريج ماء، مضاطعة هواء، ادوات مساحة
		خامسة	٢٠ الف	٥٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	اداري	-مدير فني	مشاريع طرق بقيمة ٢٥٠ الف دينار.	٣٠ م <sup>2</sup>	٥٠٠٠	جريد، مدحلة ٢٥ طن لورد

\*\*\* إلغاء إختصاص صيانة الطرق

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موقفاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الطرق	خططات اسفلتية	اولى	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، محاسب	- مدير فني - مهندس مدني - محلل مواد	مشاريع خطوط بقيمة ٧ مليون دينار.	١٥٠ م <sup>2</sup>	٤٠٠٠٠٠	خلاطة اسفلت ٩٠ طن/س، قلابات تبردة اسفلت (فشر)، مداخل، رشاش اسفلت، سيارة نقل اسفلت، مختبر مواد.
		ثانية	٣٠٠ الف	٣٠٠ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام، محاسب	- مدير فني - محلل مواد	مشاريع خطوط بقيمة ٣ مليون دينار.	١٢٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠٠	خلاطة اسفلت ٦٠ طن/س، قلابات تبردة اسفلت (فشر)، مداخل، رشاش اسفلت، رشاش، سيارة نقل اسفلت، مختبر مواد
		ثالثة	١٠٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	- مدير فني - محلل مواد	مشاريع خطوط بقيمة ١ مليون دينار.	٨٠ م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠	تبردة اسفلت، مداخل، رشاش اسفلت، سيارة نقل اسفلت، قلاب.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موقفاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الطرق	اشغال خرسانية/ جسور وتقاطعات والانفاق	اولى	٤٠٠ الف	٣٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، محاسب	- مدير فني - مهندس مدني	مشاريع تقاطعات جسور وعبارات بقيمة ٩ مليون دينار.	١٥٠ م <sup>2</sup>	٤٠٠٠٠٠	غارفات، جرافات، خلاطات خرسانية عادية، رافعة برجية، رجاجات خرسانية، ضاغطات هواء، قلابات، مداخل، سيارة صهرية، مختبر مواد، ادوات مساحة، قوالب حديد للصب.
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، محاسب	- مدير فني - مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٤ مليون دينار.	١٢٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠٠	
		ثالثة	٧٥ الف	٧٥ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	محاسب، اداري	- مهندس مدني	مشاريع جدران وعبارات بقيمة ١ مليون دينار.	٨٠ م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠	خلاطة خرسانية، رجاجات، دعامات فولاذية، قلابات، سيارة صهرية ماء، ضاغطات هواء، غارفة، مدحلة، ادوات مساحة.

## الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتددة للاتنقال لهذه الفئة	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	مياه وصرف صحي	اولى	٤٠٠ الف	٤٠٠ الف			مدير عام ، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	-مدير فني -مهندس مدني -مهندس ميكانيك -مماح	مشاريع بققيمة ١٨ مليون دينار	١٥٠ م <sup>2</sup>	٤٠٠٠٠٠	خفارة بمعدات تركيب مواسير ،سايدبوم،ضاش طــــــــــــــــات هواء،مقصات هواء
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٥ مليون	١٠ مليون	مدير عام ، مدير اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس مدني او مهندس ميكانيك -مماح	مشاريع بققيمة ١٠ مليون دينار	١٢٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠٠	مواسير،مداحل صغيرة،رجاجات خندقية،قلايات ، مشغل صيانة،سيارات نقل،ماكينات لحام
		ثالثة	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، محاسب	-مدير فني -مهندس مدني او مهندس ميكانيك -مماح	مشاريع بققيمة ٤ مليون دينار	٨٠ م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠	متنوعة الأدوات مساحة معدات
		رابعة	٢٥ الف	٤٠ الف	٧٥٠ الف	١٠٥ مليون	اداري، محاسب	-مدير فني (مهندس مدني او مهندس ميكانيك) - مماح	مشاريع بققيمة ١ مليون دينار	٥٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠	ضاخطات هواء ،رججاج خندقية،قلايات ، مقــــــــص مواسير،معدات تركيب.
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	اداري	-مدير فني (مهندس مدني او مهندس ميكانيك) - مماح	مشاريع بققيمة ٢٥٠ الف دينار.	٣٠ م <sup>2</sup>	٥٠٠٠	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهة الاداري	الجهة الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع مولياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المتعددة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	محطات تنقية الصرف الصحي ومعالجة مياه الشرب	اولى	٤٠٠ الف	١٥٠ الف			مدير عام، مدير اداري، مدير مالي محاسب	-مدير فني -مهندس كهرباء -مهندس ميكانيك	مشاريع تنقية الصرف الصحي و/أو معالجة مياه الشرب بقيمة ٦ مليون دينار.	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	حمايات، معدات تركيب مواسير، ضاغطات هواء، مقصات مواسير، مداخن، رجايات، مشغل
		ثانية	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٦ مليون	مدير عام، اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع تنقية الصرف الصحي و/أو معالجة مياه الشرب بقيمة ٢ مليون دينار أو خبرة شخصية في محطات التنقية لا تقل عن (١٥) سنة.	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	صيانة، ماكينات لحام، ادوات مساحة

\*\*\* تم دمج إختصاص إنشاء محطات تنقية الصرف الصحي وإختصاص محطات معالجة وتحلية مياه الشرب ليصبح (محطات تنقية

الصرف الصحي ومعالجة مياه الشرب)

\*\*المدير الفني مهندس مدني







## الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاقصى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاقصى لقيمة المشاريع بالدينار	الاجهزة الاداري	الاجهزة الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	اتواع المعدات
الكهربوميكانيك والطاقة المتجددة	كهرباء	اولى	١٥٠ الف	٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	-مدير فني -مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرباتها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٥٠ م <sup>2</sup>	٢٠٠٠٠٠	جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص ومعايرة سيارات نقل، عدد يدوية، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثانية	١٠٠ الف	٢٥ الف	٧٥٠ الف	١.٥ مليون	مدير عام، محاسب	-مدير فني -مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ١.٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرباتها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٢٠ م <sup>2</sup>	١٥٠٠٠٠	
		ثالثة	٥٠ الف	١٥ الف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	-مدير فني (مهندس كهرباء)	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠ م <sup>2</sup>	٥٠٠٠٠	جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص ومعايرة، عدد يدوية.
		رابعة	٢٥ الف	١٠ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	-مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٣٠٠ الف دينار	٥٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠	
		خامسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	اداري	-مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ١٥٠ الف دينار	٣٠ م <sup>2</sup>	٥٠٠٠	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المطلوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الأعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الفني المتفرغ	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موقفاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المستعدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
الكهروميكانيك والطاقة المتجددة	الالكترونيات	اولى	الف ١٠٠	الف ٢٠	-	-	مدير عام، محاسب	مدير فني - مهندس كهرباء	مشاريع الالكترونيات بقيمة ١.٥ مليون دينار.	١٥٠ م <sup>٢</sup>	١٥٠٠٠٠	اجهزة فحص ومعايرة، سيارة نقل، عدد يدوية.
		ثانية	الف ٥٠	الف ١٠ آلاف	الف ٢٥٠	١ مليون	اداري، محاسب	مدير فني	مشاريع الالكترونيات بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٥٠٠٠٠	

## الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موقياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
أشغال ترابية/ حفريات وحفريات للتعبين		اولى	الف ٥٠٠	الف ٣٥٠			مدير عام، مدير اداري، محاسب	-مدير فني و -مهندسين عدد ٢ (مدني او تعدين او مساحة) -مساح	مشاريع بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	جريد، غارفة، جرالفة، جنزير، قلابات، سيارة صهرج ماء، مدحلة، ضاغطات هواء ملوهر.
		ثانية	الف ٣٥٠	الف ٣٥٠	١.٥ مليون	٣ مليون	مدير عام محاسب	-مدير فني - مهندس مدني أو مهندس تعدين -مساح	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	
		ثالثة	الف ٥٠	الف ٥٠	٥٠٠ الف	١ مليون	اداري	-مدير فني (مهندس مدني أو مهندس تعدين) -مساح	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	٨٠ م <sup>٢</sup>	١٠٠٠٠٠	
اشغال متخصصة	شركات اتصالات	اولى	الف ٤٠٠	الف ٢٠٠	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	-مدير فني (مهندس كهرباء) -مهندس مدني -مساح	مشـارـيع شـبـكات اتـصـالات منـجـزة تـشـمـل الـاعـمـال الـمدـنـية والـكـهـرـبـالـية والـتـركـيبـات، وبـقـيـمـة لا تـقـل عـن ٨ مـلـيـون دـيـنـار.	١٥٠ م <sup>٢</sup>	٤٠٠٠٠٠	حفارات، جرالات، خلط ات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، راجات خندقية، مضخات مياه، قلابات، سيارات، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقله بكرات كوابل، ناقله اعدة، بكرات معدنية لسحب الكوابل، اجهزة فحص ومعايرة
		ثانية	الف ٢٥٠	الف ١٢٠	٤ مليون	٨ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	-مدير فني (مهندس كهرباء) -مهندس مدني	مشـارـيع شـبـكات اتـصـالات منـجـزة تـشـمـل الـاعـمـال الـمدـنـية والـكـهـرـبـالـية والـتـركـيبـات وبـقـيـمـة لا تـقـل عـن ٥ مـلـيـون دـيـنـار.	١٢٠ م <sup>٢</sup>	٢٥٠٠٠٠	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	نوع المعدات
اشغال متخصصة	شركات اتصالات	ثالثة	١٥٠ الف	٧٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير اداري، محاسب، اداري	-مدير فني (مهندس مسدني او كهرباء)	مشاريع منجزة وتشمل اعمال مدنية بقيمة (٣) مليون دينار.	٨٠ م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠	خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، رجاجلات مداخل، خندقية، قلابات، سيارات.
		رابعة	٢٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	محاسب، اداري	-مدير فني (مهندس مسدني او كهرباء)	مشاريع منجزة وتشمل اعمال مدنية بقيمة ٧٠٠ الف دينار.	٥٠ م <sup>2</sup>	٢٥٠٠٠	ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداخل رجاجلات خندقية، قلابات، سيارات.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	نوع المعدات
اشغال متخصصة	حفر الآبار	اولى	٢٥٠ الف	٢٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس جيولوجي -مراقب فني	مشاريع منجزة بقيمة ٢ مليون	١٠٠ م <sup>2</sup>	-	- حفارة بقدرة تزيد عن ٤٠٠ متر باقطار مختلفة - مواسير حفر - اجهزة فحص نفائنية - ريش حفر متنوعة - مضخة حقن - لوزام حقن - خلاطة مواد لتأمين حقن مستمر ثابت الضغط - لوهر - رافعة
		ثانية	١٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	-مدير فني -مهندس جيولوجي -مراقب	مشاريع منجزة بقيمة ١ مليون	٥٠ م <sup>2</sup>	-	- حفارة بقدرة حفر لا تزيد عن ٤٠٠ م باقطار مختلفة، مضخة حقن، لوزام حقن، خلاطة مواد لتأمين حقن مستمر ثابت الضغط، مواسير تغليف وحفر، لوهر، رافعة.

الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الاجهاز الاداري	الاجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع موافياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه الفئة	انواع المعدات
اشغال متخصصة	إنشاء السدود	اولى	٧٥٠ الف	٧٥٠ الف			مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	-مدير فني -مهندس مذني -مهندس ميكانيك	مشاريع سدود بقيمة ٢٠ مليون	١٥٠م <sup>٢</sup>	٦ مليون	غارقات،جرافات ، خلاطات خرسانة مركزية ، مبردات مياه خلط ، رجاجات خرسانية ، ضاغطات هواء ، سيارة قلاب ، مداحل، سيارة صهرحج ماء ، خلاطة خرسانية على سيارة ، مختبر مواد ، صهرحج اسمنت سائب ، جرافات ، غرابيل ، كسارة ، ادوات مساحة ، معدات حقن معدات خرسانة مقذوفة.
		ثانية	٦٠٠ الف	٥٠٠ الف	١٠ مليون	٢٠ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	-مدير فني -مهندس مذني -مهندس ميكانيك	مشاريع سدود بقيمة (١٠) مليون دينار.	٢٠م <sup>٢</sup>	٣ مليون	مداحل، سيارة صهرحج ماء ، خلاطة خرسانية على سيارة ، مختبر مواد ، صهرحج اسمنت سائب ، جرافات ، غرابيل ، ادوات مساحة ، معدات حقن معدات خرسانة مقذوفة.
		ثالثة	٥٠٠ الف	٣٠٠ الف	٥ مليون	١٠ مليون	مدير عام محاسب	-مدير فني -مهندس مذني أو مهندس ميكانيك	مشاريع سدود وحفائر لتجميع المياه بقيمة ٥ مليون	٨٠م <sup>٢</sup>	٥٠٠ الف	غارقات،جرافات ، خلاطات خرسانة مركزية ، رجاجات خرسانية ،ضاغطات هواء ، سيارة قلاب ، مدحلة ، سيارة صهرحج ماء ، خلاطة خرسانية على سيارة ، مختبر مواد ، ادوات مساحة، معدات حقن ، معدات خرسانة مقذوفة

الجريدة الرسمية

المجال	الاختصاص	اللغة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهة الاداري	الجهة الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع مؤقلاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة لهذه اللغة	انواع المعدات
اشغال متخصصة	تدعيم واسناد جوانب الحفر	-	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	-	-	مدير عام اداري	مدير فني (مدني) - مساح	مشاريع منجزة بقيمة (١) مليون دينار	٨٠ م <sup>٢</sup>	-	- مائدة حفر piles او مائدة حفر Anchors او مائدة حفر Micro piles - مضخة خرسانة مقنونة - معدات حقن - لويز - رالفة

المجال	الاختصاص	اللغة	رأس المال المدفوع بالدينار	قيمة المعدات بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع بالدينار	الحد الاعلى لقيمة المشاريع بالدينار	الجهة الاداري	الجهة الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع مؤقلاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	قيمة المشروع الواحد المعتمدة للانتقال لهذه اللغة	انواع المعدات
اشغال عامة	سادة	-	١٠ آلاف	٥ آلاف	١٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	اداري	مهندس أو مراقب	مشاريع بقيمة ١٠٠ الف دينار	-	-	سيارات نقل، نقل خرسانة دعم طوبار، كمبريسورات